



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية البشغيتة

المراكا

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرين	خادج الجسزائر		داخسل الجسيزالو		
الكتسابة العسامة للعسكومة	سنة	6 اشهر	سنه	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكسات	ر 35 د ع	20 دع	E·3 24	14 د٠ج	النسطة الأصلية
ادارة المطبعسسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	ود ع 50	E-3 30	40 د٠ج	e·s 24	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 ع ج ب 50 ــ 3200	عا فيها تفقات الارسسال				

لحمن النسخة الإصلية : 25, دمج وغمن النسحة الأصليب وترجمتها 0,50 دمج ـ تجمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس مجانباً للمشتركين م المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاغلام بطالبهم م يؤدى عن تغيير العنبوان 0,30 دمج ـ تحمن النشر على أسائل 3 دمج للسطر م

قسوائين وأوامن

- أمر رقم 71 - 42 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم المكتب الوطنى لليد العاملة م

مراسیم ، قرارات ، مقررات وزارة الداخليسة

- قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 يتضمن أحداث لجان وزارية مشتركة متساوية الاعضاء لاسلاك الادارات العامة التي لا يتجاوز عدد موظفيها 20 عونــــا (اشتدراك) •

- قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخاب ممثلي الموظفين فى اللجان الوزارية المستركة المتساوية الاعضاء الخـــاصة بأسلاك الادارات العامة التي لا يتجاوز عدد موظفيها 20 عوناً (استدراك)

وزارة العسسدل

- مرسومان مؤرخان في 24 ربيع الثاني عام 1391 المورافق 17 يـوىيــو سنة 1971 يتضمنان التجنس بالجنسيــة الجزائرية •

- مراسيم مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 886 | يونيو سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء. 891

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- فرسوم رقم 71 - 171 مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سبة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 298 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سبة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التعليم التقنى أو الفلاحى •

مرسوم رقم 71 ـ 172 مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن تفويض الاعتمادات المالية الى الولاة لاقتناء التجهيزات الضرورية لمؤسسات التعليم •

_ مرسوم رقم 71 _ 173 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 المسوافق 17 يسولهو سننة 1971 يتعليق بالتعليم 1893 التقنى •

مرسوم رقم 71 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 139 الموافق 77 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 م 99 المؤدخ في 3 ربيع الاولي عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي التعليمين الابتدائي والمتوسط •

وزارة الإخباد والثقافة

ـ مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 پتضمن انهاء مهام نائب مدير • 1994

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم وقيم 71 - 175 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 سنة 1970 و 7 أبريل سنة 1971 تتضمن ادراج المعان المرتب المعان الموافق 17 يوليو سنة 1971 يتعلق بنظام المرتب المعاص موظفين في سلك مفتشى الشبيبة والرياضة •

بالمدير العام للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة •

ص مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الوافق 18 يونيو سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • في 198

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم 71 مرّرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن انشاء دار لاولاد الشهداء ملحقة بحي الولاية للطفولة بابن شكار • 894

وزارة البريد والمواصلات

مرسومان مؤرخان في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يوليو سبئة 1971 يتضمنان تعيين مستشارين تقنيين 185

مرسومان مؤرخان في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 85 يونيو سنة 1391 يتضمنان تعيين نائبي مدير • 185

وزارة الشبيبة والرياضة

ب مرسوم رقم 71 – 177 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن تجديد الوكالة الخاصة باعضاء مجلس ادارة الرهان الرياضي الجزائري٠٠ و98

- قرارات مؤرخة في 22 رجب عام 1389 و 10 ربيع الثاني و 5-جمادى الاولى و 6 شيعبان عام 1399 و 11 صفر عام 1391 الموافق 3 اكتوبر سينة 1960 و 14 يونيو و 8 يوليو و 6 اكتوبر سنة 1970 و 17 تتضمن ادراج وترسيم وترتيب موظفين في سلك مفتشى الشبيبة والرياضة.

فتوانين وأوامِـــرّ

امر رقم 71 ـ 42 مـؤرخ في 24 ربيـع الثـانى عـام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم المكتب الوطني للد العاملة

باسم الشعب

أنَّ رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبعقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 المرافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمئين قلميس الحكومة .

- وبهقتضى الامر رقم 66 ـ 211 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب فى الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 190 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تتميم وتعديل الامر رقم 66 - 211 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب فى الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 290 المؤرخ فى 29 ومضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ، ولا سيما المادة 9 منه ،

_ وبمقتطى المرسوم رقم 62 _ 99 المؤرخ فى 29 نوفمبر سنة 1962 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لليد العاملة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 153 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1963 والمتعلق بمراقبة الاستخدام وتشغيل اليد العاملة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 55 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتطى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يوانيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ب وبهقتضي المرسوم رقم 66 بـ 212 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتظمن تطبيق الامر رقم 66 ـ 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجالب في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 291 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتهبر سبنة 1967 والمتعلق بحماية اليد العاملة الوطنية ،

- وبيقتض المرسوم وقم 70 - 813 المؤرخ في 17 شيوال عام 1390 الموافق 15 ديسمهر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يامر بما يلي ا

المادة الاولى: يعد المكتب الوطني لليد العاملة ، المحدث بموجب المرسوم رقم 62 – 99 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1962 المشار اليه أعلاه ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى ، ويوضع تحت وصابة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

اللاة 2: تسرى على المكتب الوطني لليد العاملة ، احكام أ القانون الاساسى المرفق بهذأ الامر ·

اللاق 3: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر ، بموجب مراسيم الاحقة تصدر عند الحاجة •

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ، ولا سيما المادة 2 من المرسوم رقم 62 ـ 99 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 1962 المشار اليه أعلاه ٠

المادة 5: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 •

القسانون الاسسساسي للمكتب الوطني لليد العسساملة

البـــاب الاول التسمية ـ المقر ـ الهدف

المادة الاولى: ان المكتب الوطنى لليد العاملة هو مؤسسة عمومية ، ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى٠

ويكون مقره في مدينة الجزائر . •

المادة 2 : يكون المكتب الوطنى لليد العاملة تحت وصاية ورير العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 3: تنحصر مهمة المكتب الوطني لليد العاملة في تطبيق سياسة الحكومة في مسائل الاستخدام واليد العاملة • ولهذا الغرض ، فانه يكلف بما يل :

- جمع كافة المعلومات المتعلقة بالاحتياجيات والموارد الوطئية بالنسبة لليد العاملة ،
- تأمين تشغيل اليد العاملة ، في نطاق التشريع الجارى به العمل والنظام ،
- ـ تأمين حركة ونقل الهد العاملة تبعا للاحتياجات الجهوية،
- اختيار المترشحين للاغتراب وتوجيههم وتسليمهم وثائق الاغتراب طبقا لسياسة الحكومة في هذا المضمار ولاحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي توقعها الجزائر ،
- جمع طلبات الاستخدام الصادرة من البلاد الاجنبية واعداد عقود العمل الخاصة بالمترشحين للاغتراب ،
- اتخاذ جميع التدابير الآيلة لتسهيل اندمالج العمال وتعسينه ببلاد الاستقبال ، ولا سيما ، تزويدهم حين مغادرتهم ، بالمعلومات الخاصة لهذا الغرض ،
- المساهمة داخل بلاد الاستقبال للمغتربين الجزائريين ، في تطبيق سياسة الحكومة والاتفاقيات الدولية الرامية لاعادة التقييم المهنى لليد العاملة المغتربة وتحسين طروف معيفيها ،
- البحث عن اليد العاملة الوطنية المغتربة وتشغيلها ، وعن امكانيات التكوين للهيئات الوطنية المختصة وذلك لمختلف قطاعات الاقتصاد ،
- اقتراح كل التدابير الرامية لتسهيل تشغيل اليد العاملة الوطنية المغتربة ولا سيما بالنسبة للسكن والدراسة ،
- ب البحث عن اليد العاملة الإجنبية الاختصاصية وذات الاختصاص العالى وتشغيلها ، واتخاذ كافة الاجراءات بقصد الحصول على اذون ورخص تشغيل لها وتجديدها وفقا للقانون الجارى به العمل وذلك لحساب مختلف قطاعات الانتاج ،
- ب المجاز جميع التحقيقات والدراسات المرتبطة باستكمال الهدف الخاص بمهمته •

البساب الشساني التنظيم الاداري والوصساية

المادة 4: يتولى ادارة المكتب الوطنى لليد العاملة وتسييره مدير عام يعين بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، وتنهى مهامه بنفس الكيفيات •

المادة 5: يساعد المدير العام ، كاتب عام ومديرو أقسام يجرى تعيينهم بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

المادة 6: يحدد نظام المكتب الوطنى لليد العاملة بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 7: يمارس المدير العام كل السلطة الضرورية لتسيير المكتب ، ويمكن ان يتخذ جميع التدابير الخاصة بتأمين السير السليم للمؤسسة مع مراعاة الاحكام المتعلقة بسلطة الوصاية .

- ويحضر مشروع ميزانية المكتب ، ويلترم ويأمر بمصاريف المكتب ويصدر سندات القبض •
- _ ويمثل المكتب امام القضاء وفي جميع اعمال نشاطاته المدنية •

اللاة 8: يحضر المدير العام اجتماعات مجلس التوجيه الذي يتولى كتابته ، ويكون له صوت استشاري فيه ٠

ويقدم لمجلس التوجيه ولسلطة الوصاية تقريرا سنويا هن النشاط والحسابات المالية لآخر السنة المالية •

المادة 9: يمكن للمدير العام ان يفوض كلا او جزءا من سلطاته ، وكذلك توقيعه الى الموظفين العاملين تحت سلطته وذلك بموافقة سلطة الوصاية •

المادة 10: يمارس المدير العام السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المكتب •

ويعين المستخدمين لجميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة معينة أخرى ٠

المادة 11 : يتكون سلك المستخدمين في المكتب الوطني لليد العاملة على الوجه التالى :

- ـ المسيتخدمون الدائمون الذين يحدد قانونهم الاساسى عند الاقتضاء بموجب مرسوم ، طبقا للتشريع الجارى به العمل ،
- م المستخدمون في مصالح العمل والاستخدام واليد العاملة، والذين يتم تعيينهم بالمكتب ،
- المستخدمون المتعاقدون في نطاق القانون العام او القانون الخاص •

اللادة 12 : يستخدم المكتب الوطنى لليد العاملة ، لاجل استكمال مهمته ، ما يلى :

م التجهيز الاساسى لمكاتب اليد العاملة والمراكز الطبية للاغتراب والتي يقوم بتسييرها ومراقبتها ،

ـ المراسلون المحليون في البلديات غير المزودة بمكتب لليد العاملة •

ويمكنه ان يفتح فروعا له في الخارج بعد الاتفاق المشترك مع سلطة الوصاية ووزارة الشؤون الخارجية •

كما يمكنه استخدام المصالح الخاصة بالمراسلين في الخارج والمرخصين من سلطة الوصاية •

المادة 13: تحدد كيفيات تعيين المراسلين المحليين المنصوص عليهم في المادة 12 ودفع أجورهم ، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الداخلية ووزير المالية •

المادة 14 : ينشأ مجلس توجيه لدى المدير العام للمكتب الوطنى لليد العاملة •

ويتألف هذا المجلس على النحو التالى:

- مدير الاستخدام واليد العاملة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، رئيسا ،
- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية لوزارة الداخلية ، أو ممثله ،
 - _ مدير الاحصائيات لكتابة الدولة للتخطيط ، أو ممثله ،
 - _ مدير البرامج لكتابة الدولة للتخطيط أو ممثله ،
 - ــ ممثل وزير الصناعة والطاقة ،
 - ـ ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراع*ي ،*
 - ـ ممثل وزير الاشغال العمومية والبناء ،
- _ ممثلان للكتابة الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين ، _ ممثل ودادية الجزائريين في أوروبا ،
- _ أربعة ممثلين للمؤسسات العمومية يعينون من قبل كل
- اربعه ممتنين للموسسات العمومية يعينون من قبل كل من وزير الصناعة والبناء ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الدولة المكلف بالنقل ،
 - المحاسب المعين لدى المكتب الوطنى لليد العاملة •

ويجوز لمجلس التوجيه الاستعانة برأى ذوى الاختصاص لارشاده في اشغاله •

المادة 15 : يعين أعضاء مجلس التوجيه اسميا ويتولون مهامهم بدون مقابل •

المادة 16: يبحث مجلس التوجيه في جميع المسائل التي تهم تسيير وادارة المكتب الوطني لليد العاملة ، ويدلي بآرائه بخصوصها ، ولا سيما فيما يلي :

- ـ البرنامج السنوى لنشاط المكتب ،
 - ـ مشروع ميزانية المكتب ،
 - ـ القانون الاساسى للمستخدمين ،
 - . التنظيم الداخلي للمؤسسة ،
- النظام المالى والنظام الداخلى للمؤسسة ،
- ــ مشاريع امتلاك العقارات او بيعها او مبادلتها ،
 - ــ منح الاعانات والقروض ، ــقبول الهبات والوصايا ،

- ـ طريقة تسيير المدير العام لادارة المكتب وحساباته ،
 - الدعاوى القائمة امام القضاء ،
 - ـ اثمان اداءات الخدمات والنشرات •

يوجه المدير العام محاضر الجلسات الى سلطة الوصاية خلال الـ 15 يوما الموالية لتاريخ قفل مداولات المجلس •

المادة 17: يجتمع مجلس التوجيه مرتين فى العام فى دورة عادية ويمكن ان يجتمع فى دورة غير عادية بطلب اكثرية اعضائه او رئيسه •

لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا اشتركت فيها اغلبية اعضائه. بيد انه ، عندما لا يكتمل النصاب بعد الاجتماع الاول ، تكون المداولة صحيحة خلال الاجتماع الثانى مهما كان عدد الحاضرين .

المادة 18: يستدعى الرئيس اعضاء مجلس التوجيه كتابة ، ويوجه لهم جدول الاعمال الذى ينبغى ان يصل اليهم قبل 15 يوما على الاقل من انعقاد المجلس •

المادة 19: يتولى كتابة المجلس ، المدير العام للمكتب الوطنى لليد العاملة ، الذى يرسل محضرا عن هذه الجلسات موقعا عليه من الرئيس وجميع الاعضاء الحاضرين بالجلسة ٠

اللادة 20: يرفع المدين العام ، بعد أخد رأى مجلس التوجيه الى مديرية الاستخدام واليد العاملة ، الاوراق الواردة بعده بقصد المصادقة عليها من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وهي الخاصة بما يلى:

- _ مشروع ميزانية المكتب ،
- البرنامج السنوى للنشاط،
- ـ القانون الاساسى للمستخدمين ،
 - التنظيم الداخلي للمؤسسة ،
 - ـ النظامان المالى والداخلي ،
- _ مشاريع امتلاك العقارات او بيعها او مبادلتها ،
 - _ منح الاعانات ،
 - ـ قبول الهبات والوصايا •

البساب التسالث النظسام المسسال

اللادة 21 : تشتمل ميزانية المكتب الوطنى لليد العاملة على باب للايرادات وباب للنفقات •

وتتكون الايرادات مما يلي :

- اعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولية
 والجماعات والمؤسسات او الهيئات العمومية ،
- 2 _ الموارد الناجمة من تسليم رخص العمل للرعايا الاجانب،
- 3 الدخل الناتج من اداءات الخدمات وبيع النشرات،
- 4 مساهمة صناديق الضمان الاجتماعي في تمويل العمليات المرتبطة بميدان تدخل هذه الصناديق طبقا لاحكام التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي ،
 - 5 الهبات والوصايا ١٠

- وتتكون النفقات مما يلي :
 - I _ نفقات التسيير ،
 - 2 _ نفقات التجهيز،
- 3 ـ نفقات الدراسات والابحاث وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لانجاز اهداف المكتب •

المام الى مجلس التوجيه ، طبقا لاحكام المادة 16 أعلاه ، خلال العام الى مجلس التوجيه ، طبقا لاحكام المادة 16 أعلاه ، خلال النصف الاول للسنة السابقة للسنة التى تتعلق الميزانية بها النصف الاول للسنة السابقة للسنة التى الميزانية بها النصف الاول السنة التى الميزانية بها النصف الاول السنة السنة التى الميزانية بها النصف الميزانية بها الميزانية بها النصف اللها الميزانية بها الميزانية الميزانية بها الميزانية بها الميزانية بها الميزانية الميزانية الميزانية بها الميزانية الميزان

ويرفع لوزير الوصاية ووزير المالية للمصادقة عليه ، وينبغي ان يشفع صراحة بمصادقة الوزيرين المذكورين ضمن مهلة 45 يؤما و وتعتبر المصادقة مكتسبة عند انقضاء هذه المهلة ، مالم يعارض فيها احد الوزيرين •

وقى حالة المعارضة ، يحيل المدير العام فى مهلة 15 يوما من تاريخ تبليغه المعارضة ، مشروعا جديدا للمصادقة عليه •

وتعتبر المصادقة عندئذ حاصلة عند انقضاء مهلة الثلاثين يوما التالية لاحالة المشروع الجديد ، اذا لم يعارض فيه احد الوزيرين المذكورين •

اما اذا لم تصدر الموافقة عند تاريخ مطلع السنة المالية ، فيجوز للمدير العام ، الالتزام بالنفقات الضرورية لتسيير المكتب ضمن حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية السنية السابقة ،

المادة 23: يضبط العون المحاسب المعين بموجب قرار من وزير المالية ، حسابات المكتب ، تحت سلطة المدير العام •

اللاة 24: يضع العون المحاسب حساب التسيير، ويثبت ان مبلغ السندات المعدة للتحصيل، ومبلغ الحوالات الصادرة، مطابقان لقيوده •

يرفع المدير العام حساب التسيير ، الى مجلس التوجيه قبل اول مايو الذى يلى قفل السنة المالية ، ويرفق به تقريرا يتضمن جميع البيانات والايضاحات الضرورية لمالية المكتب،

ثم يرفع بالتالى الى وزير الوصاية ووزير المالية للمصادقة عليه مع ملاحظات مجلس التوجيه والمراقب المالى للمؤسسة •

المادة 25: يمارس المراقبة المالية للمكتب مراقب مالى م يعين من قبل وزير المالية •

المادة 26: تحدد بمرسوم لاحق شروط تأسيس اتاوة يستوفيها المكتب الوطنى لليد العاملة مقابل تسليم رخص العمل للرعايا الاجانب • ويحدد بالمرسوم فضلا عن ذلك مبلغ وكيفيات تحصيل هذه الاتاوة •

البساب الرابع احكسام مختلفسة

المادة 27: لا يمكن حل المكتب الوطنى لليد العاملة الا بنص ذى طابع تشريعي يتضمن الجهة التي تؤول اليها امـــواله بكاملها .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

قرار مؤرخ في 19 صفر عسام 1391 الموافق 19 آبريل سنة 1971 يتضمن احداث لجان وزارية مشتركة متساوية الاعضاء لاسلاك الادارات العامة التي لا يتجاوز عدد موظفيها 20 عوضاً (استسماداله)

الجُريدة الرسمية ــ العدد 39 الصادر بقاريخ 10 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سعة 1971 .

ـــ الصّفحة 603 ــ الجدول ــ اللجان الوزارية المشتركــــة المعساوية الاعضــــاء •

بسدلاً من:

\$) الملخقون الاداريون ـ 105 مـ 3 مـ 3 مـ 3 ـ 5

الكفيتاب الأداريون = 195 = 3 - 3 - 3 - 5 - 5

4) المختزلون الضاربون

على الآلة الكعاتبة = 88 = عد 2 - 2 - 2

8) سمائتو المساوات

مَنِ الصناحة في الأولى _ 50 _ 2 _ 2 _ 2 _ 2 _ 2

2 ـ 4 ـ 2 ـ 8 ـ 94 ـ الصعدال الصعدال عند 14 ـ 8 ـ 2 ـ 2 ـ 4 ـ 10 عند 14 ـ المعدد المع

£) المنتحقون الاداريون بـ 100 مـ 3 مـ 3 مـ 3 مـ 4

الكفيمان الاداريون مـ 197 مـ 3 مـ 5 مـ 5 ـ 5

4) المختزلون الضاربون
 على الآلة الكائبة - 102 - 3 - 3 - 3 - 3

8) سائقو السيارات

عـن الصنـف الاول عـ 62 _ 2 _ 2 _ 2 _ 2 _ 2

10) اعسوان المسحالة = 73 = 2 = 2 = 2 = 4 فير (والبالي بدون تغيير)

قراد مؤرخ في 19 صفر عسام 1391 الموافق 15 ابريل سئة 1971 يتضمن تعديد تاريخ وتنظيم انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الوزادية المستركة المتساوية الاعضاء الخساصة باسلاك الادارات العامة التي لا يتجاوز عدد موظفيها 20 عونا (استسدراك)

الجريدة الرسمية ما العدد 39 الصادر بعاريخ 19 ربيع الاول عام 1391 المرافق 14 مايو سنة 1971 •

م الصفحة 604 م المادة 4 م العمود الثاني ف

يضاف بعد وزارة قعيماء المجاهدين :

_ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ وزارة الشؤون الخارجية ،

ـ كتابة الدولة للمياه •

ع نفس الصفحة ونفس المادة ونفس العبود .

يضاف بعد وزارة الهريد والمواصلات:

_ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٠

(والمساقي بسدون تغيير)

وزارة العمسدل

مرسومان مؤرخان في 24 ربيع الشائي عمام 1391 المهوافق 17 يسونيسو سنة 1971 يتضمنسان التجنسس بالجنسيسة الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الغاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المادة 10 من الامر وقع 70 = 80 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسمارهم :

عبد القادر بن محمد ، المولود في 41 سم تسهو صنة 1917 بسيدى بلعباس (وحران) وابنه القاصر : محمد بن عبد القادر المولود في 5 مايو سنة 1958 بسيدى بلعباس ويدعيان من الآن فصناعدا : زرهولي عجمد .

أحمد بن ابراهيم ، المولود في 25 ديسهبر سنة īgar بالسوقر (تيارت) •

احمله ولد حسامى ، المهاود سنة 1894 بالقصر الجديد ، فرقة الغرفة دائرة الريساني أقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : بوزيد بن أحمد المولود في 30 مارس سعة 1953 ببني مائدة بلدية تيسمسيلت (تهارت) ، ابن يمينة بن

أحمد ، المولود في 15 مايو سنة 1955 ببني مائدة ، محمد بن أحمد ، المولود في 27 ديسمبر سنة 1956 ببني مائدة ، عائشة بنت أحمد ، المولودة في 12 غشت سنة 1961 ببني مائدة ، عمار بن أحمد ، المولود في 11 يناير سنة 1964 ببني مائدة بلدية تيسمسيلت (تيارت) ويدعون من الآن فصاعدا : نغيم أحمد ، نغيم بوزيد ، نغيم بن يمينة ، نغيم محمد ، نغيم عار ،

أحمد بن سعيد المولود في 10 نوفمبر سمنة 1935 بعليانة (الاصنام) واولاده القصر : سعيد حسين المولود في 29 ديسمبر سنة 1959 بمونيخ (المانية الفيدرالية) ، سعيد ثانية لويزة المولودة في 20 غشت سنة 1968 بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة) ويدعى أحمد بن سعيد المذكور هن الأن فصاعدا : سعيد أحمد •

هلى سليمان بن ابراهيم ، المولود سنة 1922 بنينه (سورية) وأولاده القصر : على فاطمة الزهراء المولودة في 3 سبتهبر سنة 1957 بعنابة ، على عبد العزيز المولود في 24 مايو سنة 1962 بالحجار (عنابة) ، على يسى المولود في أول يونيو سمنة 1964 بالحجار ، على كريمة المولودة في 21 نوفمبر سنة 1966 بالحجار (عنابة) .

بلقاسم ولد عبد الله المولود سنة 1919 بالعيون اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : محمد بن بلقاسم المولود في 3 ديسمبر سنة 1952 ببني صاف (تلمسان) ، ذليخة بنت بلقاسم المولودة في 10 مارس سنة 1959 ببني صاف ، بنت بلقاسم المولودة في 30 مارس سنة 1959 ببني صاف ، نور الدين بن بلقاسم المولود في اول يونيو سنة 1962 ببني صاف ، نور الدين بن بلقاسم المولود في اول يونيو سنة 1962 ببني صاف ، زروال محمد ، زروال ذليخة ، زروال رشيدة ، ذروال لورال لورال الدين ،

بلقاسم احمد المولود سنة 1895 بغصر مولاي احمد الذهبى الرسساني دائرة اير فود اقليم قصر السوق (المغرب) واولاده القصر : بلقاسم عمر المولود في 26 يناير سنة 1951 ببودغين (تلمسان) ، بلقاسم سيد احمد المولود في 16 سبتمبر سنة 1952 بتلمسان ، بلقاسم عبد الكريم المولود في 17 ديسمبر سنة 1958 بتلمسان ، بلقاسم حورية المولودة في 1 مارس منة 1958 بتلمسان ، بلقاسم مصطفى المولود في 4 يناير سنة منة 1962 بتلمسان ، بلقاسم مصطفى المولود في 4 يناير سنة منظم بتلمسان ، بلقاسم مصطفى المولود في 4 يناير سنة بتلمسان ، بلقاسم مصطفى المولود في 4 يناير سنة بتلمسان ، بلقاسم مصطفى المولود في 4 يناير سنة بتلمسان ،

ِ أَبِنْ غَمْرُو عَجِدُ القَّادِرِ الْمُولُودَ فِي £1 اَكَثُوبُو سَنَةً \$194 بَرُهَانَةً (وهُرَانُ) *

ابن حمو عابد المولود في 12 سبتمبر سنة 1933 بمستغانم.

بريك الزهراء المولودة في 2 اكتوبر منعة 1947 بعلمسان.

برونودلهوم لويز ، زوجة يحياوى العيد ، المولودة في 22 ديسمبر سنة 1941 بتبلبالة (الساورة) وتدعى من الآن ,فصاعدا ؛ بوشيبة لويز .

بوجمعة بن على المولود في 10 التوبر سنة 1946 بالقالة (عنابة) ويدعى من الآن فصاعدا : حمداني بوجمعة ٠

شقراني الحسن العولود سنة 1923 ببني منقوش شمال ، بركان ، اقليم وجدة (المغرب) وولداه القاصران : بدرة بنت الحسن المولودة في 5 يناير سنة 1957 بخليزان (مستغانم) ، حمو بن الحسن المولود في 23 سبتمبر سنة 1963 بغليزان (مستغانم) ويدعى الولدان من الآن فصاعدا : شقراني بدرة شقىراني حمسو ،

شيبانى أحمد رشيد المولود سنة 1924 بسورمان (ليعيا) وولداه القاصران : شيبانى فاطمة المؤلودة فى 20 يوليو سنة 1967 ببشار (الساورة) ، شعيبانى سعيد المولود فى 18 يوليو سعنة 1969 ببشار (الساورة) •

البرائي على المعولود سنسة 1928 بفقيق ، قصر الميسل ، اقليم وجدة (المفسرب) .

هبارك عامر المولود منة 1940 بعونت بلدية داود (سعيدة) . فاطمة بنت أحمد ، زوجة برينكان محمد ، المولودة سعلة 1935 بوجدة (المغرب) وتدعى من الآن فضاعدا ؛ غريسي فاطمة .

فاطمة بنث سعمد ، روجة واحل عبد القادر ، المولودة في 7 يوليو سنة 1935 بغين "موضعت (وهزان) .

فاطمة بنت سالم ، زوجة سبع بومدين ، المولودة في 4 يناير سنة £326 بتلمسعان .

حبيب ولد معمد المولود في 10 ابريل سطة 1941 بالعامرية (وسران) ويدهى من الآن فصناعدا ، رحماني حبيب ،

حمادي على المولود سنة 1936 ببش توثة (الجزائر) •

حمادى ميلود المراود في 3 ماين سعة 1940 بيشين توتية (الجيزائر) ،

قدور ولد بالخير المولود في إول يونيو سنة 1916 بسيدي بلعباس (وهران) ويدعى من الأن فضاعدا : مطاهري قدور .

كو فالتشموله هنريات ، لروجة ريويني عطاء الله ، المولودة في 25 نوفمبن معنة 1940 بالقليمة (الواحات) .

العريف محمد المولود في 12 مايو سنة 1937 بهني صافي (تلمسان) وأولاده القصر : العريف خديجة التولودة في 15 مايو سنة 1956 ببعى صاف، العريف فاطعة المولودة في 10 مارس سنة 1960 ببني صاف ، العريف رضوال المولود في 14 يوليو معنة 1962 ببني حماف (تلمسان) م

الاكحل عبد القادر المولود في 28 مارس سنة 1926 بمهاسي الغلة (وهران) .

الحسن بن حبو المولود سنة 1900 بدوار تهمماوين اقليم مراكش (المغرب) وأولاده القصر : الجيلالي بن العسن المولود في 16 في ليوليو سنة 1958 بالحراش ، فاظمة بنت التعسن المولودة في 7 مايو سنة 1954 بالحراش ، حورية بنعت الحسن المولودة في 7 مايو سنة 1954 بالحراش ، حورية بنعت الحسن المولودة

في 8 غشت سنة 1956 بالجزائر العاصمة ، ليلى بنت الحسن المولودة في 13 اكتوبر سنة 1958 بالحراش (الجزائر) ويعمون من الآن فصاعدا : بالحسن الحسن بالحسن الجيلالي بالحسن الاخضر بالحسن فاطمة بالحسن حورية بالحسن ليلى ،

محمد ولد منصور المولود في 24 مارس سنة 1944 بمشرع الصفاء (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا: منصور محمد ٠

محمد ولد محمد المولود سنة 1909 بعين الشعير (المغرب) وأولاده القصر: بوسيف بن محمد المولود في 5 نوفمبر سنة 1950 بعين تموشنت، صفية بنت محمد المولودة في 11 سبتمبر سنة 1953 ببني صاف (تلمسان) فاطمة بنت محمد المولودة في 19 مايو سنة 1955 ببني صاف، كريمة بنت محمد المولودة في 5 نوفمبر سنة 1956 ببني صاف، نور الدين بن محمد في 5 نوفمبر سنة 1958 ببني صاف، ناصرية بنت محمد المولودة في 9 سبتمبر سنة 1959 ببني صاف، ناصرية بنت محمد المولودة في 9 سبتمبر سنة 1959 ببني صاف (تلمسان) ويدعون من الآن فصاعدا: دراوي محمد، دراوي بوسيف، دراوي صفية، دراوي فاطمة، دراوي كريمة، دراوي ناصرية الدين، دراوي ناصرية والدين، دراوي ناصرية

محمد بن بساح المولود سنة 1933 ببنى اوليشك (المغرب) وأولاده القصر: عبد القادر بن محمد المولود في 14 سبتمبر سنة 1958 بميسرغين (وهران) ، مختارية بنت بساح المولودة في 22 اكتوبر سنة 1963 بالرستمية (الجزائر العاصمة) ، نور الدين بن محمد المولود في 10 البريل سنة 1966 بميسرغين (وهران) ، رشيد بن محمد المولود في 21 اكتوبر سنة 1968 بميسرغين ، فاطمة بنت محمد المولودة في 9 اكتوبر 1969 بميسرغين ويدعون من الآن فصاعدا: شكلي محمد ، شكلي عبد القادر ، شكلي مختارية ، شكلي نور الدين ، شكلي رشيد ، شكلي المطمة ،

المحمد بن فارس المولود في 3 فبراير سنة 1948 بسيدي بلخياس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : فارس محمد ٠

محمد بن الحسن المولود في 7 يناير سنة 1943 ببولوغين (الجزائر) وأولاده القصر : ليل بنت محمد المولودة في 26 ديسمبر سنة 1963 ببولوغين (الجزائر) ، مراد بن محمد المولود في 30 غشت سنة 1966 بمدينة الجزائر (الدائرة السادسة) ، ويدعون من الآن بمدينة الجزائر (الدائرة السادسة) ، ويدعون من الآن فصاعدا : الحسن محمد ، الحسن ليلى ، الحسن مراد ، الحسن رضوان ،

محمد بن محمد المولود سنة 1907 ببنى ناصرو _ آحفير _ أقليم وجدة (المغرب) وابنه القاصر: بارودى بن محمد المولود في 12 فبراير سنة 1952 بالعامرية (وهران) ويدعيان من الآن الفصاعدا: عوفي محمد ، عوفي بارودى ،

مولاي على المولود في 18 غشت سنة 1946 بالبيض (سعيدة) •

مول آنة مارية ، زوجة زيتون محمد ، المولودة في 22 ابريل معنة 1928 بمانز قونسنايم (الجمهورية الفيديرالية الالمانية) •

مصطفى محمد المولود في ١٦ مايو سنة 1925 بمستغانم ٠

ناموس خلافة المولود سنة 1913 بريساني دائرة ارفود أقليم قصر السوق (المغرب) وولداه القاصران: ناموس عبد المجيد المولود في 20 مارس 1954 بالقنادسة (الساورة)، الهاشمية بنت خليفة المولودة في 27 منارس سنة 1957 بالقنادسة وتدعى الهاشمية بنت خليفة من الآن فصاعدا: ناموس الهاشمية ٠

عمر بن محمد المولود في 19 فبراير سنة 1948 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا: تواتى عمر •

رشيد بن سعيد المولود في 19 اكتوبر سنة 1941 بالقالة (عنابة) وأولاده القصر : جهيدة بنت رشيد المولودة في أول نوفمبر سنة 1963 بالقالة (عنابة) ، يمين بن رشيد المولود في 12 يونيو سنة 1967 بالقالة ، فيصل بن رشيد المولود في 19 يوليو سنة 1969 بالقالة ويدعون من الآن فصاعدا : بوكحيلي رشيد ، بوكحيلي جهيدة ، بوكحيلي يمين ، بوكحيلي فيصل .

سعید بن الطیب المولود فی 29 نوفمبر سنة 1943 بسیدی بلعباس (وهران) ویدعی من الآن فصاعدا : ابن الطیب سعید.

سهیلی عبد القادر المولود فی 10 نوفمبر سنة 1944 بتافنة بلدیة الرمشی (تلمسان) •

سلام بن عمار المولود سنة 1926 بدوار العزيب بنى سيدل اقليم الناظور (المغرب) وولداه القاصران : سسلام يمينة المولودة فى 25 يناير سنة 1951 بخميس الخشنة (الجزائر) سلام أحمد المولود فى 6 فبراير سنة 1953 بخميس الخشنة (الجزائر) .

سودانی دحمان المولود فی 24 یونیو سنة 1946 بمدینة الجزائر ۰

سوسي بريك المولود سنة 1920 ببنى صاف (تلمسان) وأولاده القصر : سوسي عمر المولود في 9 اكتوبر سنة 1951 ببنى صاف (تلمسان) ، سوسي ميلود المولود في 23 سبتمبر سنة 1954 ببنى صاف ، سوسي جمال المولود في 28 مارس سنة 1959 ببنى صاف ، سوسي محمد المولود في 28 يوليو 1963 ببنى صاف (تلمسان) ٠

الطاهر عبد الرحمن المولود سنة 1934 بالاحمر بلدية بشار (الساورة) •

زناسنى صافى المولود فى 4 غشت سنة 1937 ببنى صافت (تلمسان) واولاده القصر: زناسنى محمد المولود فى 12 ابريل سنة 1965 ببنى صاف (تلمسان) ، زناسنى العبيب المولود فى 8 غشت سنة 1968 ببنى صاف ، زناسنى عبد العزيز المولود فى 22 ديسمبر سنة 1969 ببنى صاف (تلمسان) .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد القادر ولد عمار المولود في 17 ابريل سنة 1930 بمدينة الجزائر واولاده القصر: فتيحة بنت عبد القادر المولودة في 29 ديسمبر سنة 1955 بموزاية (الجزائر) ، محمد بن عبد القادر المولود في 5 يوليو سنة 1958 بموزاية ، ابراهيم بن عبد القادر المولود في 5 يوليو سنة 1958 بموزاية ، عمر بن عبد القادر المولود في 15 يناير سنة 1961 بالاربعاء (الجزائر) ، مريم بنت عبد القادر المولودة في 28 يناير سنة 1964 بالاربعاء (الجزائر) ، مريم بنت عبد القادر المولودة في 11 فبراير سنة 1966 بالاربعاء (الجزائر) ، اسماعيل بن عبد القادر المولود في 10 مارس سنة 1968 بالاربعاء (الجزائر) ، جميلة بنت عبد القادر المولودة في 19 فبراير سنة 1978 بالاربعاء (الجزائر) ،

عبد القادر بن منصور المولود في 7 يونيو سنة 1934 بعين تموشنت (وهران) •

عبد القادر ولد محمد المولود في 23 ابريل سنة 1945 بعين الاربعاء (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : الوهساب عبد القادر •

عبد السلام ولد عبد القادر المولود في 15 ديسمبر سنة 1935 بحاسي الزهانة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الله عبد السلام •

عشار محمد بن معطى المولود سنة 1909 ببشار (الساورة) .

أحمد ولد لوعابة المولود في 25 فبراير سنة 1940 بعين الاربعاء (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : الوهاب أحمد

عيسى ولد عبد القادر المولود في 5 فبراير سنة 1921 ببطيوة (وهران) وابنتاه القاصرتان: زليخة بنت عيسى المولودة في 22 يناير سنة 1952 بمرسى الحجاج (وهران) ، الزهرة بنت عيسى المولودة في 26 مايو سنة 1957 بمرسى الحجاج (وهران) .

عيسى ولد بن عبد الله المولود سنة 1936 ببوخنيفيس (وهران) واولاده القصر : حليمة بنت عيسى المولودة في 14 فشت سنة 1958 ببوخنيفيس (وهران) ، جمعة بنت عيسى المولودة في 17 مايو سنة 1960 ببوخنيفيس ، زواوى ولد عيسى المولود في 24 سبتمبر سنة 1963 ببوخنيفيس ، محمد ولد عيسى المولودة في 6 يناير سنة 1967 ببوخنيفيس ، محمد ولد عيسى المولود في 22 سبتمبر سنة 1968 ببوخنيفيس ، ابن عطو ولد عيسى المولود في 12 سبتمبر سنة 1970 ببوخنيفيس ، ابن عطو روهران) ويدعون من الآن فصاعدا : بـوشيخي عيسى ، بوشيخي حليمة ، بوشيخي جمعة ، بوشيخي زواوى ، بوشيخي رابحة ، بوشيخي محمد ، بوشيخي بن عطو ،

على ولد حبيب المولود في 8 فبراير سنة 1936 بسيدى على بوسيدى (وهران) واولاده القصر : مغنية بنت على المولودة في 4 يناير سنة 1963 بسيدى على بوسيدى (وهران) ، مليكة بنت على المولودة في 28 نوفمبر سنة 1965 بسيدى على بوسيدى، عبد الكريم ولد على المولود في 20 غشت سنة 1968 بسيدى على بوسيدى (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا : طاهر على ، طاهر مغنية ، طاهر مليكة ، طاهر عبد الكريم •

عمار بن حمو المولود سنة 1897 ببنى توزين (المغرب) وولده القاصر : على بن عمار المولود فى II يونيو سنة 1954 بسعيدة ويدعى الاب والابن من الآن فصاعدا : سفير عمار سفير على •

بشير بن محمد المولود في 25 يوليو سنة 1946 بالسيق (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بوهلال بشير •

بحوص ولد أحمد المولود في 19 يوليو سنة 1946 بابن باديس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بلعيد بحوص •

بالحسن على المولود سنة 1936 بدوار ابن ميزاب بني والى ، اقليم فاس (المغرب) واولاده القصر : بالحسن الزواوى المولود في 19 ديسمبر سنة 1963 بسيدى بلعباس ، بالحسن فاطمة المولودة في 14 يونيو سنة 1965 بسيدى بلعباس ، بالحسن يمينة المولودة في اول يوليو سنة 1966 بسيدى بلعباس ، بالحسن رقية المولودة في 3 نوفمبر سنسة 1968 بسيدى بلعباس (وهران) •

بالعربى يمينة ، ارملة أحمد بن موسى ، المولودة في اول يناير سنة 1934 بشعبة اللحم (وهران) •

بالهوش قويدر المولود في 9 غشت سنة 1936 بتارقة (وهران) واولاده القصر: بالهوش عائشة المولودة في 28 يوليو سنة 1956 بتارقة (وهران) ، بالهوش محمد المولود في 27 آكتوبر سنة 1958 بشعبة اللحم ، بالهوش مليكة المولود في 25 يونيو سنة 1961 بشعبة اللحم ، بالهوش حسن المولود في 18 مارس سنة 1963 بشعبة اللحم ، بالهوش جلول المولود في 9 فبراير سنة 1966 بشعبة اللحم ، بالهوش عبد القادر المولود في 31 يوليو سنة 1968 بشعبة اللحم ، بالهوش عبد القادر المولود في 31 يوليو سنة 1968 بشعبة اللحم ، بالهوش عبد القادر

بلقاسم بن محمد المولود في 17 نوفمبر سنة 1947 بغليزان (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن قدور بلقاسم •

ابن صافى عبد الكريم المولود سنة 1930 بالقنادسة (الساورة) واولاده القصر: ابن صافى على المولود فى 6 ابريل سنة 1960 بالقنادسة (الساورة) ، ابن صافى العمارى المولود فى 20 مارس سنة 1962 بالقنادسة ، ابن صافى معنى المولودة فى 17 اكتوبر سنة 1964 بالقنادسة ، ابن صافى تعيمة المولودة فى 17 يناير سنة 1967 بالقنادسة (الساورة) ،

برابح على المولود سنة 1936 بتلمسان واولاده القصر ؛ برابح أحمد المولود في 17 ابريل سنة 1959 بتلمسان ، برابح موسى المولود في 25 يوليو سنة 1961 بتلمسان ، برابح عمارية المولودة في 13 ديسمبر سنة 1964 بتلمسان ، برابح مريم المولودة في 24 يوليو سنة 1967 بتلمسان ، برابح ميلود المولود في 18 فبراير سنة 1970 بتلمسان ،

برابح الطاهر المولود سنة 1938 ببورمان بلدية الجيلالي بن عمار (تيارت) •

شايب بوعلام المولود في 17 ابريل سنة 1943 ببرج الكيفان (اللجزائر) •

البكاي ولد مختار المولود سنة 1942 ببوخنيفيس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: ابن مختار يكاي م

المحاج عبد القادر المولود سنة 1912 بأنسزى (المغرب) وبناته القاصرات: نوارة بنت الحاج المولودة فى 15 يناير سنة 1951 بدوار ايتورار بلدية عين الحمام (تيزى وزو) ، يمينة بنت الحاج المولودة فى 2 فبراير سبنة 1953 بدوار ايتورار بلدية عين الحمام ، علجية بنت الحاج المولودة سنة 1957 بآحفير بلدية ايفرحونن (تيزى وزو) ججيقة بنت الحاج المولودة سنة 1958 بآحفير بلدية ايفرحونن ، ويزة بنت الحاج المولودة سنة 1958 بأحفير بلدية ايفرحونن (تيزى وزو) ٠

جیرار جنفیاف ماری بولین ، زوجة عرقوب أرزقی ، المولودة فی 8 یونیو سنة 1941 بعدینة فیل سور کوزانس من مقاطعة الاموز (فرنسا) .

حمو بن معمد المولود في 1900 بفاس (المغرب) واولاده القصر : محمد بن حمو المولود في 29 فبراير سنة 1952 بتارقة (وهران) ، خضراء بنت حمو المولودة في 9 مايو سنة 1954 بتارقة ، سالم بن حمو المولود في 15 يوليو سعلة 1956 بتارقة ، الجيلالي بن حمو المولود في 24 ابريل سعنة 1969 بالمالح (وهران) ، ادريس بن حمو المولود في أول مارس سعنة 1961 بالمالح ، زهره بعت حمو المولودة في 19 مايو سعنة 1968 بالمالح (وهمسران) ويدعون من الآن فضاهدا ؛ مسعودي عسو ، مسعودي معمد ، مسعودي المبيدلل ،

خالد ولد الحاج المولود في 3 سبتمبر سنة 1928 بسيدى المعبد المعبد

قریدر ولد قدور المولود سنة 1925 ببوتلیلیس بمرکز المعصر (وهران) وأولاده المصر : میلود ولد قریدر المولود فی 16 دیسمبر سنة 1952 ببوتلیلیس (وهران) خیرة بعت قویدر المولودة فی 85 یونیو سنة 1956 ببوتلیلیس ، بقسوق ولد قویدر المولود فی 2 دیسمبر سنة 1967 ببوتلیلیس ، فاطعة بنت قویدر المولودة فی 2 یونیو سنة 1960 ببوتلیلیس ، فاطعة بنت قویدر المولود فی 9 أکتوبر سنة 1960 ببوتلیلیس ، فیدعون من الآن فصاعدا : صالحی قویدر ، صالحی میلود ، مالحی خیرة ، صالحی میلود ،

لبداري جيلالي المولود سنة 1933 ببشار (الساورة) .

الهوارى بن حامد المولود في 30 يوليو سنة 1942 بوهران هولاداه القامسان : أحمد بن الهوارى المولود في 25 مايو سنة 1968 بوهران ، يحيى ولذ الهوارى المولود في 12 نوفسبر سنة 1970 بعبل تموششت (وهران) •

العنترى الصديق المولود في 25 يناير سنة 1941 ببوخنيفيس (وهران) •

معصد ولد أحمد المولود في 24 يونيو سنة 1908 بابن باديس (وهران) وولداه القاصران : بومدين ولد محمد المولود في 3 يناير سنة 1952 بتلمسان ، التاوزة بنت محمد المولودة في 12 ديسمبر سنة 1934 بابن باديس (وهران) ويدعون من

الآن فصاعدا: يوسىفى محمد ، يوسفى بومدين ، يوسفسى الآن فصاعدا : يوسفى محمد ، يوسفى

محمد بن عمار المولود سنة 1915 ببنى محمد اقليم فاس (المغرب) وأبنته القاصرة : رقية بنت محمد المولودة في 2 يونيو سنة 1952 بسميدة ويدعيان من الآن فصاعدا : برنوسى محمد ، برنوسي رقية ،

مختار بن محمد المولود في 17 ابريل سنة 1946 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : الوكيلي مختار •

موساوی بشیر المولود سنة 1928 ببنی صاف (تلمسان) ربیعة بنت أحمد ، زوجة زاناسنی حسین، المولودة سنة 1930 ببنی صاف (تلمسان) و تدعی من الآن فصاعدا : زناسنی ربیعة ۰

رایس زبیدة ، زوجة العراجی الحاج ، المولودة فی 3 فبرایر سنة 1935 بسیدی بلعباس (وهران) •

ستوتى عبد الرحمن المولود سنة 1914 بشكوان بلدية معيدى على بن يوب (وهران) وولداه القاصران : سعتوتي نصيرة المولودة في 27 غشمت سنة 1961 بسعيدى على بوسيدى (وهران) ستوتى عبد المجيب المولود في 10 غشت سنة 1964 بالامطار (وهران) •

تاغزوتي محمد المولود سنة 1925 بتلمسان •

سلیمان بن دیدوج المولود فی 3 ینایر سنة 1931 بالعامریة (وهران) وأولاده القصر : محمد بن سلیمان المولود فی 27 نوفهم سفة 1906 بالعامریة (وهران) بارودی بن سلیمان المولود فی 80 دیسمبر سفة 1968 بالعامریة (وهران) مراد بن سلیمان المولود فی 83 ینایر سفة 1971 بالعامریة (وهران) ویدعون من الآن فصاعدا ! موساوی سلیمان ، موساوی مصد ، موساوی بارودی ، موساوی مراد .

حمادي الطبيب المولود في 12 يفاير سعلة 1638 بحاس بن عقبة (وهران) •

زگراوی محمد المولود سنة 1935 بعین الطلبة (وهران) و أولاده القصر : ذگراوی جمعة المولودة في 13 یونیو سنة 1958 بعین الطلبة (وهران) ذکراوی زبیدة المولودة في 19 سبتمبر سنة 1960 بعین الطلبة ، ذکراوی عهسی المولودة في 20 اكتوبر سنة 1962 بعین الطلبة ، ذکراوی حلیمة المولودة في 20 دیسمبر سنة 1964 بعین الطلبة ، ذکراوی یوسف المولود في دیسمبر سنة 1968 بعین الطلبة (وهران) ٠

زناسنی الحسین المولود سنة 1928 ببنی صافی (تلمسان) و اولاده القصر : زناسنی میلود المولود فی 2 دیسمبر سنة 1950 ببنی صاف (تلمسان) زناسنی حسن المولود فی 12 ابریل سنة 1953 ببنی صاف ، زناسنی بن عیسی المولود فی 18 دیسمبر سنة 1955 ببنی صاف ، زناسنی البشیر المولود فی 28 ابریل سنة 1958 ببنی صاف ، زناسنی فتیحة المولودة فی 6 دیسمبر سنة 1960 بعن تموشنت (وحران) ، زناسنی

شريفة المولودة في II ابريل سنة 1962 ببنى صاف ، زناسنى عمر المولود في 26 ابريل سنة 1965 ببنى صاف ، زناسنى رابحة المولودة في 18 يناير سنة 1968 ببنى صاف ، زناسنى عبد الله المولود في 9 لحفيت سنة 1969 ببنى صاف (تلمسال) •

زناسعي حومد المولود سنة 1907 ببركان اقليم وجمعة (المغرب) م

زناستى يمينة ، زوجة سوسى محمد ، المولودة في 5 غضت سبة 1932 بيلى صاف (تلمسان) •

هواسيم هورفة في 25 وبيع التاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 وبيح الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سعفة 1971 يعين السيد طاهر وياد النالب العام المساعد بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر مستشارا بالمجلس الاعسماي ..

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق IB يونيو سنة 1971 بعين السيد مخمد العربي يسعد المستشار بالمجلس القضائي بتيزي وزو رئيس عوفة بنفس المجلس ،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يعين السيد مخلوف موهوب رئيس غرفة بالمجلس القضائي بتيزي وزو رئيسا لنفس المجلس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 المرافق آلا يوليو منة 1971 يعين السيد محمد تقية المستشار بالمجلس القضائي بالأصنام مستشارا بالمجلس القضائي لمعدينية المجموائل ،

بعوجها مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الفاني عام 139 الموافق الا يونيو سنة 1971 يعين السيد عبد القادر قاضي حنيفي رئيسا لمجكة الحراش .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق IB يونيو سطة 1391 يعين المساد تواتي بن الطاهر وكيل اللاولة المساعد للدي مسكمة هدينة الجرائر وكيلا للدولة للدى محكمة الإصناعام.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 55 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1991 يعين السيد على حبشي وكيل العدولة المساعد لدى محكمة الجزائر وتيلا للنيابة العامة لدى المجلس القضائي للمدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يوئيو سنة 1971 يعين السيد فاتح سعيدي نائب رئيس محكمة بجاية رئيسا لنفس المحكمة ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يعين السيد أكلي أمغار القاضي بمحكمة تيزى وزو ، وكبلا عاما للنيابة لدى المجلس القضالي بنفس السيدة .

بعوجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يعين السيد على شراك قاضهما بمحكمة غسرداية ،،

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1301 الموالق 18 يونيو منة 1301 لعين السعيدة مليكة العمري روبة توافق، قاضية بمحكمة مدينة الجزائر .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 71 ـ 171 مؤرخ فى 24 ربيع التسالى عام 1391 الموافق 17 يونيو سئة 1971 يتضمن تعديل ولتميم المرسوم رقم 68 ـ 298 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التعليم التقنى أو الفلاحى

ان وليس الحكومة ، رئيس مجلس الوزواء ، ،

_ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 33 العارم في 12 صفر عام 138 العارم في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاسعاسى العام للوظيفة العمومية ، ولا صيما المادة 4 هنه ،

_ وبعد الأطلاع على المرسوم رقم 88 _ 898 المؤرخ في 3 ديم وبعد الأطلاع على المرسوم رقم 88 _ 898 والمتضمن المجاول عام 1388 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتفى التعليم العقني أو الغلامي .

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 17 من المرسوم رقم 68 ـــ 298 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 كما يلى:

« المادة 17: يمكن ترسيم الاعوان المدرجين تطبيقا للمادة 16 أعلاه ضمن المصروط التالية:

 اما أن يثبتوا حيازتهم لشهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقنى أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحى •

 وأما أن يثبتوا أن أعمارهم بلغت 33 سنة في 31 ديسمبر سنة 1966 و 13 سنة من الخدمات الفعلية منها سنتان بصفة مكلف بوظيفة مفتش للتعليم التقني أو الفلاحي بعد استطلاع رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه •

يسرى مفعول الترسيم ابتداء من تماريخ توفر شمروط السن والاقدمية المنصوص عليها فى المقطع السابق ويجرى الترتيب حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه •

وفى حالة عدم الترسيم يسوى وضعهم طبقا لاحكام المادة Ig

اللَّادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ر وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 •

هواری بومدین

هرسوم رقم 71 ـ 172 مؤرخ فى 24 ربيع الثسانى عبام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن تفويض الاعتمادات المالية الى الولاة لاقتناء التجهيزات الضرورية لمؤسسسات التعليسية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات المدمة ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 9 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتعلق بالبناءات المدرسية ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،
- ب وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 77 المؤرخ فى 5 محرم عام 1388 الموافق 3 ابريل سنة 1968 والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم 68 ـ 9 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تغوض الى الولاة ابتداء من اول يناير سنة 1972 الاعتمادات المالية الضرورية لاقتناء التجهيزات الاولى من الأدوات والاثاث المدرسى اللازم لمؤسسات التعليسم التي اسند انجازها الى الولايات والبلديات •

البساب الاول البناءات المرسية التي تنجزها البلديات

المادة 2: تفوض في آن واحد الى الولاة الاعتمادات المالية الضرورية لاقتناء الاثاث المدرسي ، واثاث السكن ، مع الاعتمادات المخصصة لبناء الحصة السنوية من الاقسام والمساكن ،

المادة 3: تحدد هذه الاعتمادات على اساس معدل سعر التجهيزات النموذجية لقاعات الدراسة والسكن ٤ وترافع الى نسبة 10٪ من مبلغ الاعتمادات المخصصة للبناء .

المادة 4: يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي بقرار ، قائمة الاثاث والادوات المدرسية المستعملة في المدارس الابتدائية مع وصف تقني لكل مادة ،

البساب الثساني البناءات المدرسية التي تنجزها الولايات

المادة 5: توضع تحت تصرف الولاة الاعتمادات الساليسة الضرورية لاقتناء التجهيزات الاولى لمدارس التعليم الثانوي التي أسند انجازها الى الولايات •

المادة 6: تقوم الولايات باقتناء وتقديم مجموع التجهيزات من الاثاث المدرسي وأدوات المحلات الداخلية والادارة، المستعملة في مؤسسات التعليم الثانوي وتتكفل وزارة التعليم الابتدائي والثانوي من جهتها بتجهيز هذه اللدارس بادوات كل تعليم خاص مشل:

- التجهيز بالادوات العلمية ،
- التجهيز بالادوات السمعية البصرية ،
- التجهيز بالادوات التعليمية الخاصة بالتعليم التقني ،،

المادة 7: تقيد الاعتمادات المخصصة للتجهيزات في البرنامج الماذون ابان تسجيل العملية الخاصة بكل مشروع .

اللدة 8: يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي بقران قائمة التجهيزات التي تؤثث بها مدارس التعليم الثانوي .

وترفق القائمة بالخاصيات التقنية اللازمة في كلِّ مادة ،

المادة 9: يتم صنع التجهيزات او اقتناؤها على اساس الخاصيات التقنية التي يحددها وزير التعليم الابتدائي والثانوي ١٠

المادة 10: يجوز للولاة الآمرين الثانوييسن بالصرف ، اقتباء التجهيزات المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 وذلك :

- اما بفتح مناقصات بطلب عروض من المؤسسات الصناعية حسب تدابير الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصنقات العمومية ،

- واما بالعمل على صنعها على اساس الاستغلال المباشر من قبل المؤسسات التي هي تحت وصايتهم ه.

المادة 11: يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية بقرار تأليف واختصاصات اللجان المتخصصة في اختيار المؤسسات واللوافقة على النماذج.

المادة 12 : يتم بصفة انتقالية :

- تجهيز الاقسام والمساكن المسجلة في البرامج السابقة سنسة 1971 ،

- المدارس الثانوبة التي ينجسز بناؤها خلال سنة 1971 والتي يحرد قائمتها وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزيسر الماخلية ، طبقا للتدابير المعمول بها قبل صدور هذا المرسوم.

اللاة 13 : يقيد الوالي التجهيسزات التي هي موضوع مده التدابير في دافتر الجرد ، كلما وقع تسليم شيء منها الى المدارس او الجماعات المعنية .

المادة 14: تلغى جميع الاحكام اللخالفة لهذا المرسوم.

اللدة 15: يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هواري بومديسن

هرسوم رقم 71 ـ 173 مؤرخ في 24 ربيع الثـاني عـام 1391 المــوافـق 17 يــونيـو سنـة 1971 يتعلـق بالتعليــم التقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ر وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعى 1970 ـ 1973 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 56 ـ 931 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1956 والمتضمِن قانون التعليم التقني ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 59 ـ 57 المؤرخ في 6 يناير سنة 1959 والمتضمن اصلاح التعليم العمومي ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث مؤسسات التعليم الثانوي الكلفة يتكوين الاطارات المتوسطة والضرورية للاقتصاد الوطني .

اللدة 2: توضع هذه المؤسسات تحت وصاية وزير، التعليم الابتدائي والثانوي ، وتسمى المؤسسات التعنية .

المادة 3: ينظم التدريس في المؤسسات التقنية على اساس دورتين دراسيتين:

- الدورة الدراسية الاولى لمدة سنتين تسلم فى مهايتها شهادة التعليم العام التقني التي تحدد كيفيات تسليمها بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- الدورة الدراسية الثانية الدة سنتين اضافيتين بجري فيها التكوين التقبى والتقنولوجى المتصل بالاختبادات التي تحدد بقرار من وزير التعليم الابتدائي والشاسوي وتسلم في نها يتها شهادات الدبلوم التي تحدد كيفيات منحها بمرسوم .

المادة 4 ئان الثانويات الحالية للتعليم التقني والفسلاحي والمنزلي، يجري تحويلها تدريجيا الى ثانويات تقنية او فاتويات للتعليم المسام المتعدد العلوم او ثانويات للتعليم العسام او مدارس للتعليم الابتدائي ، بموجب قرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

الله 5: يجوز بصفة انتقالية فتح اقسام تقنية في كل مؤسسة للتعليم الثانوي وذلك بموجب قرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي.

اللدة 6: ان النظام الاداري والمالي للمؤسسات الوطنية التعليم التقني الجاري به العمل حاليا ، يسرى على المؤسسات التقنية رغم تغيير التسمية لهذه المؤسسات ويطبق التكييف المقتضى لهذا الشأن بموجب قسرارات من وزير التعليم الابتدائي والثانوي م

اللاة 7: يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي بتنفيل هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 7% يونيو سنة 1971 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 ــ 174 مؤرخ في 24 ربيع الثــانى عـام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل وتتهيم المرسوم رقم 68 ــ 299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشي التعليمين الابتدائي والمتوسط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراد،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ في 3 وبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التعليمين الابتدائى والمتوسط،

ايرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 17 من المرسوم رقم 68 ــ 299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو مينة 1968 كما يلي :

« المادة 17 : إن الاعوان المدرجين تطبيقا للمادة 16 أعلاه يمكن ترسيمهم ضمن الشروط التالية :

- اذا أثبتوا شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين •
- ه) اذا أثبتوا أن أعمارهم بلغت 33 سنة في 35 ديسمبر سنة 1966 و 13 سنة من الخدمات الفعلية من بينها سنتان بصغة مكلف بوظيفة مفتش ابتدائي بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه ٠

ويسري مفعول الترسيم ابتداء من تاريخ استيفائهم لشروط السن والاقدمية المنصوص عليها فى المقطع السابق • ويجري الترتيب حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه •

وفي حالة عدم الترسيم يسوى وضعهم طبقا لأحكام المادة [علام عليه عليه المادة عليه عليه عليه المادة عليه عليه المادة المادة

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسيمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هوادى بومدين

وزارة الأخبار والثقافة

هرسسوم مؤدخ في 23 ربيع الاول عام 1391 المدوافق 18 مايو سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 تنهى مهام السيد عبد الرحمن الشافعي ، بوصفه نائب مدير الفنون السمعية البصرية بمديرية الثقافة الشعبية والتسليات .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول فبراير سنة ٠٠. ١٩٦٤

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 71 ـ 175 مؤرخ فى 24 ربيع التسانى عسام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتعلق بنظام المرتب الغاص بالمسدير العسام للمسؤسسة السوطنيسة لتربيسة وتسرقيسة الطفسولسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل واالشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 60 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 138 الموافق 48 يوليو سمنة 1969 والمتضمن احداث مؤسسة وطنية لتربية وترقية الطفولة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يتقاضى المدير العام للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة مرتبا يعادل الرقم الاستدلالي الجديد 493 .

المادة 2 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في $\frac{1}{2}$ ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هواری بومدین

مسرسسوم مسؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 السوافق 18 يونيو سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 تنهي مهام السيسد كهال السدين 18 يعيش ، وصفه نائب مدير الاستخدام ، المدعو للقيام بمهام أخسرى .

ويسرى مفعول هذا الرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ،

وزارة قسدماء المجاهدين

مرسوم رقم 71 ـ 176 مؤرخ في 24 ربيع الشياني عيام 1391 الموافق 17 يونيو سئة 1971 يتفيمن انشاء دار لاولاد الشهداء ملحقة بحي الولاية للطفولة بابن شكاو

ان رئيس الحكُومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS يسرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد مصطفى عاشور مستشارا تقنيا يوزارة البريد والمواصلات.

المادة 2: يكلف وزير البريد والمواصلات ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنسسة 1971 .

هواري بومديسن

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤوخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

ـ وبناء على اقتراح وزير البريد والواصلات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد عبد القادر حميتو ، المهلاس ، مستثمادا تقنيا بوزارة البريد والمواصلات وذلك ابتداء من الربخ تنصيبه ،

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 28 يوليو سنسة 1971 .

هواري بومديسن

مرسومان ميؤرخان في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافيق 18 يونيو سنة 1971 يتضمنان تعيين نالبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يعين السيد الطاهر فسلاحي ، المقتش الرئيسي ، كنائب مدير المحاسسة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1301 الموافق 18 يونيو سئة 1971 يعين السيد توفيق طنجاوي ، المقتش الرئيسي كنائب مدير البناءات والنقل .

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وَبَعَقَتْهَى المُرسُومِ رَقِّمَ 66 - 74 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1385 المُوافق 4 البريل سنة 1966 والمتضمين أحداث دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة مؤقتة ،

- وبعد الاطلاع على القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء المنعقد بالله سنة 1969 ،

يرسم ما ايلي ؛

المادة الاولى: تحدث ابتداء من أول يناير سنة 1970 في ولاية المدية دار لاولاد الشهداء تتسمع لـ 420 سرپرا ملحقة بحي الولاية للطفولة بابن شكاو .

المادة 2: تلغى ابتداء من أول يناير سنة 1970 دور ابناء الشهداء لبوسعادة والعمرية وذراع سماد ، ويحول المستخدمون العاملون وكذا معدات هذه المراكز الثلاثة الى دار ابناء الشهداء الجديدة بابن شكام •

الماهة و: تحول السلطاك المارسة من قبل وزير قسدماء المجاهدين المتعلقة بتسيير دار أولاد الشهداه الملحقسة بحى الطفولة بابن شكاو الى والى المدية •

المادة 4: تسجل المساهمة التي تمثل تكاليف تسيير هذا الفرع كل سنة في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين •

اللدة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وكرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 ·

هواري بومدين

وزارة البريد والموامسلات

مرسومان مـؤرخان في 25 ربيع الثاني عام 1391 المـوافــق 18 يونيو سنة 1971 يتضهنان تعيين مستشارين تقنيين

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بملتفى الاهرين وقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرف في 13 وبيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1968 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الرسوم رقم 70 - 185 الثررخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوخمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهوة واداء مرتباتهم ،

- وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات ،

وزارة الشبيبة والريساضة

مرسوم رقم 71 ـ 177 مؤرخ في 24 ربيع الثساني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن تجديد الوكالة الخاصة باعضاء مجلس ادارة الرهان الرياضي الجزائري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين فاسيس الحكومة ،

ب وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 314 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن انشاء الرهان الرياضي الجزائري ، ولا سيما المادة 10 منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 3 رمضان عام 1386 الموافق 13 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة الرهان الرياضي الجزائري ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 13 رجب عام 1387 الموافق 17 أكتوبر سنة 1967 والمتضمن تعيين عضو فى مجلس ادارة الرهان الرياضى الجزائرى ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 رمضان عام 1387 الموافق 22 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تعيين عضو فى مجلس ادارة الرجان الزياضى الجزائرى ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن تعيين مجلس ادارة للرهان الرياضي الجزائري ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1387 الموافق أول غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد مبلغ وكيفيات تخصيص التعويض الى أعضاء مجلس ادارة الرحان الرياضى الجزائرى ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تجدد وكالة اعضاء مجلس ادارة الرهان الرياض الجزائرى لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1969 باستثناء وكالة ممثل كتابة الدولة للتخطيط وممثل المستحدمان •

المادة 2: يعين السيد قاسم براشمى ، لتمثيل كتابة الدولة التخطيط لدى مجلس ادارة الرهان الرياضي الجزائري، خلفا السيد سليمان منصورى ،،

اللاة 3 : ينتخب ممثل المستخدمين طبقا لاحكام المادة 10 مثل المستخدمين طبقا لاحكام المادة 1386 من الأمر رقم 66 مـ 314 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1386

الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن احداث الرهان الرياضي الجزائري ٠

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

اللَّادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 ·

هواری بومدین

قرارات مؤرخة فى 22 رجب عام 1389 و 10 ربيع الشانى و 5 جمادى الاولى و 6 شعبان عام 1390 و 11 صفر عام 1391 الموافق 3 اكتوبر سنة 1969 و 14 يونيو و 8 يوليو و 6 اكتوبر سنة 1970 و 7 أبريل سنة 1971 تتضمن ادراج وترسيم وترتيب موظفين فى سلك مفتشي الشبيبة والرياضة

بموجب قرارين مؤرخين في 22 رجب عام 1389 الموافق 3 أكتوبر سنة 1969 يدرج ويرسم ويرتب السيدان جلول تيجاني ورضا قارة زعيترى ، في سلك مفتشى الشبيبة والرياضة ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 ،ضمن الشروط المحددة في الجدول المرفق باصل هذين القرارين .

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 14 يونيو سنة 1970 ، يدرج ويرسم ويرتب السيد عمار رملة في سلك مفتشى الشبيبة والرياضة ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول المرفق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 8 يوليو سنة 1390 ، يدرج ويرسم ويرتب السيد عبد الرحمن رمان ، في سلك مفتشي الشبيبة والرياضة ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول المرفق بأصل هذا القرار .

بعوجب قرارات مؤرخة في 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبر سنة 1970 ، يدرج ويرسم ويرتب السادة محمد بن أباجي ومحمد الصالح بوحاجة ومصطفى الاشطر وعبد القادر معادى والطيب مزياني ، في سلك مفتشى الشبيبة والرياضة ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول المرفق بأصل هذه القرارات ،

بموجب قرار مؤرخ في II صفر عام I39I الموافق 7 ابريل سنة 139I ، يدرج ويرسم ويرتب السيد عمار عواد ، في سلك مفتشى الشبيبة والرياضة ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول المرفق بأصل هذا القرار •